



الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
الضاهر: CNV
التاريخ: ١٤٤٤

عاجل جداً

معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي الأستاذ بسام مولوي المحترم

الموضوع: التفضل بالتعميم بوجوب التقيد في اطار إعادة الاعمار بعد العدوان الأخير بمراعاة حماية الأملاك العامة النهرية و الاستملاك العائد للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في محافظات الجنوب والنبطية والبقاع وبعلمك المهرمل وحماية الضفاف التابعة لنهر الليطاني وروافده ومنع كافة البلديات في حوض نهر الليطاني في المحافظات المذكورة من إعطاء تراخيص بالبناء لإقامة ابنية متعددة جديدة او إعادة بناء منشآت مخالفة او متعددة سواء كانت ارضيات او تصاوين او خيم او من الانشاءات الثابتة وغير الثابتة في العقارات المحاذية لنهر الليطاني او لحد روافده، وإلزام هذه البلديات بمراجعة التنظيم المدني وتكليف أصحاب العلاقة بإبراز اظهار حدود من الدوائر المختصة او مراجعة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتحديد حدود الأملاك النهرية.

المراجع:

- القانون رقم 646 صادر في 11 كانون الأول سنة 2004 قانون تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16 (قانون البناء).
- المرسوم التطبيقي لقانون البناء مرسوم رقم 15874 صادر في 5 كانون الاول سنة 2005 معدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 617 تاريخ 2007/8/8.
- المرسوم رقم 8649 صادر في 8 آب سنة 2012 تطبيق احكام المادة (19) من القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11 المتعلق بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16 (قانون البناء).
- القانون 77 قانون المياه الصادر بتاريخ 2018/4/13 لاسيما المادة 87 منه المتعلقة بالمحافظة على الاوساط المائية.
- القانون 444 الصادر في 2002/7/29 قانون حماية البيئة لاسيما المادة 4 منه المتعلقة بالالتزام بمبادئ حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية.
- قرار رقم 320 صادر في 26 أيار سنة 1926 المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها.



1

تحيّة طيبة وبعد،

بحسب قانون تحديد الأملاك العمومية (1925) تشمل الأملاك العامة المائية في لبنان بالإضافة الى مجاري المياه كامل ضفاف هذه المجاري أي مساحة الأرض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من المحافظة عليها وتنظيفها وحمايتها ضمن الحدود المعنية بموجب أعلى ما تصل إليه المياه قبل فيضانها زائد مسافة قدرها عشرة أمتار عرضاً للمرور ابتداء من هذه الحدود.

كما حدد القانون المياه واجبات مالكي ضفاف النهر بأنه "يتوجب على مالك العقار المجاور للضفة تأمين حسن الاعتناء بالضفاف والمحافظة على الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام توازن النظم البيئية المائية".

وحيث أن التعديلات الحاصلة على ضفاف نظام نهر الليطاني بواسطة الباطون والمنشآت على إختلاف أنواعها قد أصابت الضفاف بأضرار بيئية متعلقة بإيكولوجيا النهر، وهيدرولوجية متعلقة بطبيعة إنسياب المياه وتزايد أخطار الفيضانات بسبب إنحصار المجاري، ونظرية بسبب تشويه طبيعة النهر وفقدان جماله، وحيث أن الجهات الرسمية والمجتمعات المدنية المحلية قد بدأت تتنبه مؤخراً لمخاطر الاستمرار في خسارة الموارد الطبيعية واهمية المحافظة على طبيعة الموارد المائية كونها ملك عام ومورد سياحي وإقتصادي ولا يحق لاحد الضرر بها من خلال الاستفادة الفردية. وقد عمدت وزارة البيئة مؤخراً بإطلاق مشروع لإعادة تأهيل ضفاف نهر الليطاني ما بين منطقة عميق ومنطقة عنجر في إطار مشروع "الإدارة المستدامة للأراضي في حوض القرعون" ومطالبة الجهات المعنية إزالة التعديلات عن حرم النهر لتنفيذ أعمال المشروع المتضمنة إعادة المجرى الى حالته الطبيعية وزراعة الأشجار الأصلية وإقامة الممرات البيئية للعامة.

وحيث ان الحرب الأخيرة قد أدت الى تضرر وهدم عدد كبير من المنشآت المتعدية على ضفاف نهر الليطاني او الواقعة في حرمة وكذلك أتت على بعض المنشآت المتعدية على استملاك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، ويخشى ان تترافق عمليو إعادة الاعمار المنتظرة بورشة إعادة بناء هذه المخالفات وتوسيعها وتجديدها،

ولما كانت التراجعات المفروضة بموجب قانون البناء ومراسيمه التطبيقية ومع الاحتفاظ بإرتفاقات التراجع المفروضة

والتي يمكن ان تفرض لاحقاً بموجب انظمة تتخذ بمراسيم في مجلس الوزراء، يجب ان تشاد الابنية:

1. على جوانب الطرق الدولية والرئيسية والثانوية والمحلية. وفقاً للتراجع المفروض بموجب مرسوم تراجعها الخاص.



2. على جوانب الطرقات الداخلية: وفقا للتراجع المفروض عن حدود العقار بموجب نظام المنطقة في المناطق المنظمة، على ان لا يقل عن اربعة أمتار ونصف عن محور الطريق الذي يقل عرضه عن ستة أمتار وثلاثة أمتار في المناطق غير المنظمة.
 3. على جوانب السكك الحديدية: وراء خط يبعد ثلاثة أمتار على الاقل عن حدود املاك السكك الحديدية.
 4. على جوانب الاقنية "المحصورة": وفقا للتراجع المفروض عن حدود العقار بموجب نظام المنطقة، مع حد أدنى مترين عن حدود العقار.
 5. على جوانب مجاري المياه الشتوية الطبيعية: وراء خط يبعد أربعة أمتار ونصف عن حدود مجرى الماء.
 6. على جوانب الأنهر: وراء خط يبعد عشرة أمتار /10م/ عن حدود مجرى النهر ما لم تنص الانظمة الخاصة للمنطقة على خلاف ذلك.
 7. عن حدود الاملاك العمومية الاخرى: وراء خط يبعد ثلاثة أمتار /3م/ على الاقل خارج حدود مدينة بيروت ومترين داخلها عن حدود الاملاك العامة.
- بناء لما تقدم نرجو من معاليكم التفضل باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الرامية الى حماية ما تبقى من ضفاف طبيعية لنهر الليطاني من خلال:

- منع كافة البلديات في حوض نهر الليطاني من إعطاء تراخيص بالبناء لإقامة تصاوين او خيم او الانشاءات الثابتة وغير الثابتة في العقارات المخاضية لنهر الليطاني او لاحد روافده، وإلزام هذه البلديات بمراجعة التنظيم المدني وتكليف أصحاب العلاقة بإبراز اظهار حدود من الدوائر المختصة او مراجعة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتحديد حدود الأملاك النهرية.
- عملاً بقانون البناء ومراسيمه التطبيقية إصدار قرار بمنع إقامة اي نوع من الإنشاءات الثابتة أو المؤقتة في منطقة حرم نهر الليطاني والمجاري المائية الواقعة في حوض نهر الليطاني والتي تحدد ب 12 متر أفقي من مستوى أعلى منسوب للمياه.
- ربط إعطاء تراخيص إقامة إنشاءات ضمن مسافة 200 متر من منطقة حرم النهر بتقديم دراسة أثر بيئي وموافقة الجهات المعنية بحوض نهر الليطاني: وزارة الطاقة والمياه، وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- العمل على تحرير منطقة حرم النهر من الإنشاءات المبنية سابقا تمهيدا لإعادة تحريجها وتأهيلها إزالة التعديات وهدم الانشاءات الواقعة في التراجعات القانونية المفروضة



- . اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق البلديات التي تقوم بإساءة استغلال الصلاحية المعلقة لها بمنح تراخيص بالبناء من اجل تشريع التعديت على ضفاف نهر الليطاني.
- التفضل بالتعميم بالتقيد في اطار إعادة الاعمار بعد العدوان الأخير بمراعاة حماية الأملاك العامة النهرية و الاستملاك العائد للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في محافظات الجنوب والنبطية والبقاع وبعلمك الهرمل وحماية الضفاف التابعة لنهر الليطاني وروافده ومنع كافة البلديات في حوض نهر الليطاني في المحافظات المذكورة من إعطاء تراخيص بالبناء لإقامة ابنية متعدية جديدة او إعادة بناء منشآت مخالفة او متعدية سواء كانت ارضيات او تصاوين او خيم او من الانشاءات الثابتة وغير الثابتة في العقارات المحاذية لنهر الليطاني او لاحد روافده، وإلزام هذه البلديات بمراجعة التنظيم المدني وتكليف أصحاب العلاقة بإبراز اظهار حدود من الدوائر المختصة او مراجعة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتحديد حدود الأملاك النهرية.
- وبكل الأحوال التفضل بالتعميم على الأجهزة المعنية بعدم السماح بإقامة أي بناء جديد متعدي على الأملاك العامة النهرية في حوض نهر الليطاني وأي بناء جديد متعدي على استملاك مشروع ري القاسمية راس العين الواقع ضمن محافظة لبنان الجنوبي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الادارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

